

مَسْأَلَةُ الْفُطَانِ

تَأْيِذُ الشَّرْحِ الْإِسْلَامِيِّ

الناشر
مكتبة وهبة
٤ شارع الجمهورية - عابدين
القاهرة - ت - ٣٩١٧٤٧٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الرابعة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله .

ويعد :

فهذه هي الطبعة الرابعة لكتابنا الذي نشر في الطبعات الثلاث السابقة بعنوان «التشريع والفقه في الإسلام .. تاريخاً ومنهجاً» .

وقد رأيت العدول عن هذا العنوان .. إلى ما هو مشهور في المناهج الدراسية «تاريخ التشريع الإسلامي» فإن الفقه مستمد من مصادر التشريع .

وهي طبعة أضيفت إليها بعض المسائل وهذب طرف منها ، في ضوء ما أشار عليّ به بعض الإخوة الذين يدرسون الكتاب لطلابهم .

وفقنا الله جميعاً لما يحبه ويرضاه ..

مناع بن خليل القطان

الأستاذ والمشرف على الدراسات العليا

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. ونشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته، واهتدى بهديه. وبعد:

فهذه كلمات في تاريخ التشريع والفقهاء الإسلامي، تعرض لك أهم المسائل المتعلقة بالتشريع ومصادره، ونشأة الفقه وتطوره، ومذاهب الفقهاء، وقواعد كل مذهب منها ومناهجه، وسيرة هؤلاء المجتهدين، وما بذلوه من جهد شاق في البحث بالأدلة، واستنباط الأحكام منها، وتطلعك على نمو الفقه الإسلامي وازدهاره، وما يستطيع أن يقدمه لمشكلات الحياة في كل عصر من حلول ناجحة، تكفل للإنسانية عوامل الرقي والتطور، وتقيم لها حضارة مثالية فاضلة، تركز دعائمها على مبادئ الحق والعدل.

ولعل في مثل ذلك الاطلاع وهذا العرض ما يفتح الباب للباحثين، وينير السبيل أمامهم للأخذ بأسباب النهوض بالفقه الإسلامي في العصر الحاضر، حتى تستعيد أمتنا سالف مجدها، وتحتل الصدارة في مصاف الدول.

والله من وراء القصد.

متاع خليل القطان

* * *

تمهيد

يراد بالتاريخ تعريف الوقت ، يقال : أرخ الكتاب ، وأرّخه ، وآرّخه : وقّته ، أى بين وقته . وعلم التاريخ علم يتضمن ذكر الوقائع وأوقاتها وما جرى فيها من أحداث ، وما كان لها من أثر في حياة الناس ، وتاريخ علم من العلوم أياً كان نوعه يشمل نشأة هذا العلم ، ومراحل تطوره ، وحياة رجاله ، وما قدموه من نتاج فكري لخدمة هذا العلم والنهوض به .

وتاريخ العلوم على وجه الإجمال يأتي عرضاً ، في كتب التاريخ العام ، أثناء ذكر الوقائع والحديث عن مشاهير الرجال ، والتعريف بالحالة العلمية والفكرية في عصر من العصور .

أما استخلاص هذا وتنسيقه وترتيبه ترتيباً علمياً ليكون فناً من الفنون ، له موضوعه وقواعده وفوائده ، فإنه لم يجد عناية كافية حتى يفرد كل علم بتاريخ له في بحث منهجي متكامل .

وهذا لا يعني أن يكون السابقون قد أغفلوا تاريخ العلوم من مناهج بحثهم ، فإن بعضهم تحدث عنها ولكنه حديث مجمل ، لا يفي بالغرض المقصود ، وقد أفرد ابن خلدون في مقدمته الباب السادس للحديث عن العلوم وأصنافها ، والتعليم وطرقه ، وسائر وجوهه ، وما يعرض في ذلك كله من الأحوال . وخص الفصل السابع من هذا الباب بعلم الفقه وما يتبعه من الفرائض .

وأفرد الدكتور حسن إبراهيم حسن في كتابه «تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي» باباً خاصاً بالثقافة ، تحدث فيه بإيجاز عن العلوم النقلية والعقلية ، والحركة العلمية في كل علم منها بعصور الإسلام التي كتب فيها .

وألف الأستاذ أحمد أمين كتبه: فجر الإسلام، وضحي الإسلام، وظهر لإسلام فتناول في بحثه الحياة العقلية في التاريخ الإسلامي، وشمل ذلك لعلوم والمعارف.

فتاريخ التشريع والفقہ الإسلامي هو أحد هذه العلوم التي لم يتوافر على خدمتها من العلماء إلا النزر اليسير من هؤلاء الذين ألفوا في هذا الفن الحديث، تأليفاً موجزاً يرسم الخطوط العامة لمناهج البحث التي ينبغي أن يقتضى أثرها الدارس لهذا العلم، فتكون دليلاً له يعينه على استكمال عناصره، ومن ذلك «تاريخ التشريع الإسلامي» للخضري؛ و«نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي» للدكتور علي حسن عبد القادر و«تاريخ الفقه الإسلامي» للسايس. و«تاريخ الفقه الإسلامي» للدكتور محمد يوسف موسى، و«تاريخ التشريع الإسلامي» لعبد العظيم شرف الدين.

وقد ألف فضيلة الأستاذ محمد أبو زهرة مجموعة من الكتب في أبحاث موضوعية منها: «تاريخ المذاهب الإسلامية»، وكتبه عن الأئمة: «زيد بن علي» و«أبي حنيفة» و«مالك» و«الشافعي» و«أحمد» و«ابن حزم» و«ابن تيمية».

ومن الكتب التي عالجتها هذا الموضوع أيضاً كتاب «أصول التشريع الإسلامي» للأستاذ علي حسب الله وكذلك كتاب «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» تأليف: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، وهو أوفاهها في بحثه.

وهناك كتب أخرى تخدم هذا العلم وتتناول كثيراً من موضوعاته مثل: «المدخل الفقهي العام» للزرقا، «فلسفة التشريع في الإسلام» للمحمصاني، «مدخل الفقه الإسلامي» لمدكور. وصدر حديثاً «مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري» للدكتور محمد بلتاجي.

ومنها كتب أخرى فى المذاهب تعتبر مصدراً لهذا العلم ومن ذلك : « اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى » لأبى يوسف . و« آداب الشافعى ومناقبه » للرازى ، و« إعلام الموقعين » لابن القيم ، و« الانتقاء من فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء » لابن عبد البر ، و« ترتيب المدارك وتعريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك » للقاضى عياض ، و« الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب » لابن فرحون المالكى ، و« الطبقات الكبرى » لابن سعد ، و« سير أعلام النبلاء » للذهبى ، و« وفيات الأعيان » لابن خلكان ، و« فوات الوفيات » لابن شاکر ، و« الفوائد البهية فى تراجم الحنفية » للكنوى ، و« طبقات الفقهاء الحنفية » لطاش كبرى زاده ، و« طبقات الفقهاء » للشيرازى ، و« طبقات الشافعية الكبرى » للسبكى ، و« طبقات الحنابلة » لابن أبى يعلى وغيرها من كتب التراجم .

* * *

● أهمية دراسة تاريخ التشريع والفقہ الإسلامى :

وإذا كان المقصود من دراسة تاريخ علم من العلوم : التعريف بمبادئه ومسائله وأهدافه وثماره حتى تتحقق الاستفادة منه ، فإن الفقہ الإسلامى لم يعد قاصراً على مجموعة الأحكام الفرعية فى العبادات والمعاملات ، ولكنه — بالمفهوم العام — أصبح منهجاً متكاملأ لشعب الحياة الإنسانية كلها ، فى العقيدة ، والعبادة ، والاجتماع ، والاقتصاد ، والتشريع ، والسياسة . لأن الطور الذى وصل إليه الفقہ الإسلامى فى آخر مراحلہ كان بناء متراصاً ، ينظم العمران البشرى وأنواع المعاملات والعلاقات الإنسانية للمسلمين تنظيمأ دقيقأ ، وهذا يعطى دراسة تاريخ التشريع والفقہ الإسلامى أهمية كبيرة ، لأنها تتناول الحياة الإسلامیة فى أخص عناصر مقوماتها ، حيث كانت شريعة الإسلام ، هي القاعدة التى أقيم عليها بناء أمتہ ، والمنطلق الذى ارتكزت عليه فى حضارتها .

ورأى الناس فى تاريخ هذه الأمة النموذج الأمثل للحضارة الإنسانية فى

أوج عظمتها ، تصوراً للحياة ، وفهماً لرسالتها ، واتجاهاً نحو العمل فيها لخير الدنيا والآخرة .

وقد تعرض الإسلام في فترات من التاريخ إلى موجات عارمة من الغزو الفكري ، لتوهين مفاهيم الإسلام والانحراف بها عن جادة الحق في القديم والحديث .

تعرض لها في القديم بموجة الفكر الفلسفي الروماني والفارسي ، حين انخدع بهذا الجدل العقلي العقيم بعض الناس ، وحاولوا التوفيق بين الدين والفلسفة في علم الكلام ، فأدخلوا عناصر أجنبية من الفلسفة في مادته وصورته ، واشتملت مباحثه على أبحاث لا تمت إلى الدين الإسلامي بصلة . ولكن وضوح العقيدة الإسلامية وجهود المخلصين لها حالاً دون التأثير عليها ، ووقوع الدخيل فيها .

واليوم ، وفي العصر الحديث ، يتعرض الإسلام لموجات عارمة أخرى بالتشكيك في صلاحية الإسلام لمسيرة تطورات العصر ، ومتطلبات المدنية ، واتهامه بالجمود والرجعية .

ولما كان الفقه الإسلامي هو الذي يمثل الحياة العملية ، والسلوك الاجتماعي في حياة المسلمين ، فإنه جدير بأن يكون خط الدفاع الأول ضد الهجمات المتواصلة من المدنية الغربية ، والشيعوية الدولية على السواء .

ومن هنا كانت حركات الإصلاح والتقدم الإسلامي ، التي يحاول بها المصلحون المسلمون التجديد ، تبتدىء من الفقه ، فهو يمثل عند دعاة الإصلاح ، الإسلام التاريخي ، وهم يريدون الرجوع إلى الإسلام الأول ، ويرون فيه حياة وقدرة على التطور الاجتماعي بمصادره الأصلية المستمدة من الكتاب والسنة .

أما الفقه في وضعه الحاضر ، فهو في كثير منه من عمل الفقهاء أنفسهم ، وهؤلاء المصلحون يريدون أن يصلوا من الإسلام نفسه ، في مصادره التشريعية الأصلية وإمكاناته الخاصة ، إلى نظام حيوي تام متكامل للحياة الإنسانية . ولا

يكون هذا إلا بإعادة النظر في الفقه وتطوراته ، وبناء الأسس الجديدة على ما كان عليه الإسلام في عهده الأول ، وعهد نهضة المسلمين الفقهية ، وأيام الاجتهاد .

* * *

• حاجة الجماعة إلى نظام يحكم سلوكها :

تحتاج أى جماعة من الجماعات إلى روابط يقوم عليها تجمعها ، ومبادئ تحدد علاقاتها ، وتحفظ حقوق أفرادها ، لئلا يكون أمرها فوضى ، فقد جُبل الإنسان على الأثرة ، وحب الذات ، وانطوت نفسه على كثير من الغرائز التي تحتاج إلى تقويم وتهذيب ، حتى لا يطفئ الإنسان على أخيه الإنسان .

ولن يستطيع المرء أن يعيش وحده في معزل عن الناس ، فإن حياته مرتبطة بحياة غيره ، يتعاون معه ، ويتبادل المنفعة الاجتماعية والمصالح المشتركة ، وهذا معنى قولهم : « الإنسان مدني بالطبع » .

وقد أوضح ابن خلدون هذه الحقيقة بقوله : « إن الاجتماع الإنساني ضروري » ، ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم : « الإنسان مدني بالطبع » ، أي لا بد له من الاجتماع الذي هو المدنية في اصطلاحهم ، وهو العمران .. وإن الواحد من البشر غير مستقل بتحصيل حاجاته في معاشه .. وإن البشر لا يمكن حياتهم ووجودهم إلا باجتماعهم ، وتعاونهم على تحصيل قوتهم ، وضرورتهم . وإذا اجتمعوا دعت الضرورة ، إلى المعاملة واقتضاء الحاجات ، ومد كل واحد منهم يده إلى حاجته يأخذها من صاحبه لما في الطبيعة الحيوانية من الظلم والعدوان بعضهم على بعض ، ويمانعه الآخر عنها .. فيقع التنازع المفضي إلى المقاتلة ، فاستحال بقاؤهم فوضى دون حاكم يزرع بعضهم عن بعض »

وقد اقترنت الحياة البشرية منذ نواتها الأولى في آدم عليه السلام بما أوحى الله به إلى رسله حتى تسلم عقيدتهم ، وتستقيم حياتهم على جادة الحق . إذ لابد للإنسان من ضوابط تقيم هذه العلاقات على العدل والمساواة . وقد نشأت المجتمعات البدائية الأولى ، في الأسرة والقبيلة ، على قواعد ومبادئ أمثلتها عليها ظروف البيئة وما جرى عليه العرف والعادة .

وبتطور الحياة، وتجدد مطالبها، تطورت الأعراف والعادات، وارتقت ضوابط السلوك فيها، وأخذت طابعاً إلزامياً في حياة الناس، يحتكون إليه فيما بينهم. وكلما ارتقت الجماعة البشرية في حياة أمة من الأمم، ارتقت معها أفكارها، وسنت لها من الأنظمة، ما يحقق أمنها ورخاءها، ومثل هذه الأنظمة هو ما يسمى بالقانون.

* * *

• معنى القانون:

فالقانون إذاً يطلق على مجموعة القواعد والمبادئ والأنظمة التي يضعها أهل الرأي في أمة من الأمم، لتنظيم شئون الحياة الاجتماعية والاقتصادية، إستجابة لمتطلبات الجماعة، وسداً لحاجاتها. وهو تعبير عن واقعها، يبين مدى ما وصلت إليه من رقي، وما أحرزته من تقدم، وبقدر ما تستفيد الأمة من تجارب، بقدر ما تصحح من أخطاء قانونها، وتعمل على تغييره وتطوره، حتى يكون ملائماً لطبيعة حياتها.

والقانون بهذا المعنى يختلف في كل أمة عن أختها، لاختلاف حياة الأمم في العادات والتقاليد والأعراف، واختلافها في درجات العلم والمعرفة، فالقانون الذي يصلح لأمة قد لا يصلح لأخرى، والذي يصلح لعصر لا يصلح لآخر، وقلما نجد في القوانين الوضعية توافقاً في بلدين مختلفين: بيئة وعادة وفكراً.

ولا اعتبار في القانون للفضائل الأخلاقية التي توظف الضمير الإنساني، وتربي فيه عواطف الخير، وتحفزه إلى مراعاة الحقوق الأدبية والتقييد بالتزاماتها.

كما أنه لا اعتبار فيه للعقيدة الدينية التي تصل العبد بخالقه، وتحدد علاقته بربه، وتبين أصل نشأته، ومصيره في الدار الآخرة.

ومثل هذه القوانين قد يسميها الناس، تجاوزاً، بالشرائع الوضعية.

وكلمة «القانون» يونانية الأصل، كانت تستعمل بمعنى «القاعدة» ودخلت إلى اللغة العربية، فاستعملت للدلالة على مقياس كل شيء، ولم يستعملها علماء

المسلمين في العصور الأولى بمعنى الشرع، أو الحكم الشرعي، كما لم يستعملوا الشارع أو المشرع في واضع القانون أو المقنن، وإنما استعمل ذلك المتأخرون الذين تأثروا بدراسة القوانين الوضعية، فأطلقوا مصطلحات الشريعة عليها، واصطلاح الفقه الإسلامي يأبى ذلك كل الإباء. وسوف يتضح هذا من التعريف بمعنى الشريعة والتشريع.

* * *

● معنى الشريعة والتشريع:

الشرع في اللغة: مصدر شَرَعَ بالتخفيف، والتشريع: مصدر شَرَعَ بالتشديد، والشريعة في أصل الاستعمال اللغوي: مورد الماء الذي يقصد للشرب، ثم استعملها العرب في الطريقة المستقيمة، وذلك باعتبار أن مورد الماء سبيل الحياة والسلامة للأبدان، وكذلك الشأن من الطريقة المستقيمة التي تهدي الناس إلى الخير، ففيها حياة نفوسهم، وربي عقولهم، قال تعالى: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا) (١). ويقال: «شرعت الإبل»، إذا وردت شريعة الماء، و«شرع له الأمر» بمعنى سنّه وبين طريقته. قال تعالى: (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا) (٢). وقال: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ) (٣). قال صاحب القاموس: الشريعة ما شرعه الله لعباده. وقال الراغب: الشرع: نهج الطريق الواضح. يقال: شرعت له طريقاً، والشرع: مصدر، ثم جعل اسماً للطريق النهج، ف قيل له: شرع، وشريعة، واستعير ذلك للطريقة الإلهية، قال بعضهم: سميت الشريعة شريعة: تشبيهاً بشريعة الماء من حيث إن من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة روى وتطهر.

والشريعة الإسلامية في الاصطلاح: ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شعبها المختلفة لتنظيم علاقة الناس برهيم

(٢) الشورى: ١٣.

(١) الجاثية: ١٨.

(٣) الشورى: ٢١.

وعلاقتهم بعضهم ببعض وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة (١) فشرعية الله هي المنهج الحق المستقيم، الذي يصون الإنسانية من الزيغ والانحراف، ويجنبها مزالق الشر، ونوازع الهوى، وهي المورد العذب الذي يشفي غلتها، ويحیی نفوسها، وترتوي به عقولها، ولهذا كانت الغاية من تشريع الله إستقامة الإنسان على الجادة، لينال عز الدنيا وسعادة الآخرة.

والشريعة بهذا المعنى خاصة بما جاء عن الله تعالى، وبلغه رسله لعباده، والله هو الشارع الأول، وأحكامه هي التي تسمى شرعاً، فلا يجوز إطلاق هذا على القوانين الوضعية، لأنها من صنع البشر، وقد جرى عرف كثير من الكاتبين على تسمية القوانين الوضعية بالتشريع الوضعي، وتسمية الوحي الإلهي بالتشريع السماوي، والحق أن الشرع أو الشريعة لا يجوز إطلاقها إلا على الطريقة الإلهية دون سواها من طرائق الناس وأنظمتهم.

* * *

● مكان الشريعة الإسلامية بين الشرائع السماوية الأخرى:

خلق الله الناس وفطرهم على الإيمان به، وركز في طباعهم من الغرائز والميول ما يعرض حياتهم للانحراف عن الحق تحت تأثير النزعات الجامحة والأهواء المختلفة: (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا، لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ) (٢)، «كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه». متفق عليه. وذلك هو العهد الذي أخذه الله على بني آدم (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ، قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا، أَنْ نَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ) (٣). فاقتضت حكمة الله أن يصطفي من عباده رسلاً يردون الناس إلى فطرتهم، ويرشدونهم إلى

(١) يرى بعض الباحثين أن الشريعة خاصة بالمعاملات، وليس الأمر كذلك فيما أرى فقد قال تعالى: (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى، أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه) (الشورى: ١٣) والدين عقيدة تنبثق منها الشريعة، وهو الذي يسمى إسلاماً.

(٢) الأعراف: ١٧٢.

(٣) الروم: ٣٠.

المثل العليا في تقويم الأخلاق، والاهتداء بهدي الله حتى تقوم عليهم الحجة (رُسلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِيَلَا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) (١) .

وكانت رسالة كل رسول قاصرة على قومه، خاصة في إصلاح ما فسد من عقائدهم وأخلاقهم، والعمل على تهذيب نفوسهم وأرواحهم، برجعهم إلى فطرة التوحيد، حيث كانت المجتمعات الإنسانية في أطوارها الأولى محدودة المطالب، بدائية النشأة، سطحية التفكير، محصورة في نطاق بيئتها (وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ) (٢)، ولم يك أمر الناس في المعاملة متشعب النواحي، ضيق المسالك، حتى تحتاج الخليفة إلى نظم تذلل بها عقبات الحياة، وتحل مشاكلها فلم يشأ الله البقاء لرسالة رسول قبل محمد صلى الله عليه وسلم كي تحمل عناصر الخلود، فكانت شريعة كل رسول خاصة بقومه للمحافظة على عقيدة التوحيد التي فطر عليها الخلق في عبودية الإنسان لله وحده رب العالمين، وتقويم حياتهم على هدى من الله .

فلما تمت معارف الإنسان، واتسعت مطالبه، وتعدت أمامه مشاكل حياته، أذن الله بفجر دين جديد يُلقى أضواءه على جوانب الحياة كلها ليكتمل صرح الحضارة الإنسانية التي بناها رسل الله فكان هذا الدين هو شريعة الإسلام: «إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية . فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له، ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة؟ فأنا اللبنة، وأنا خاتمة النبيين» متفق عليه .

وأخذ الله على أنبيائه بذلك العهد والميثاق .

(وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ، قَالَ أَأَقْرَضْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي، قَالُوا أَقْرَضْنَا، قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ) (٣)

فالوحي الإلهي المتتابع يمثل نهراً تكونت له روافد، وتفرعت جداول، تروي ما يذبل من أيك العقيدة، وما يجف من أعواد الفضيلة، لتبقى خصائص الإنسانية

(٢) فاطر : ٢٤ .

(١) النساء : ١٦٥ .

(٣) آل عمران : ٨١ .

البناءة فى ازدهار ونمو ، توتى أكلها لخير الناس كل حين بإذن ربها ، ينبع هذا النهر وبفيض خيره حيث يوحى الله إلى ملائكته سفرائه إلى رسله ، أو يكلم رسله سفراءه إلى خلقه .

وقد انتهى مصب هذا الماء الغدق برسالة محمد صلى الله عليه وسلم نبي الإسلام ، والنصوص القرآنية تعلن وحدة هذا التشريع من منبعه إلى مصبه .

(شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ، أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ) (١)

والقرآن الكريم يحكي رسالات الأنبياء السابقين بعنوان القومية الخاصة .

(وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ) (٢)

(وَالِىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا، قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ) (٣)

(وَالِى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا، قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ) (٤)

(وَالِى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا، قَالَ يَا قَوْمِ) (٥)

(وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ) (٦)

(ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ) (٧)

ويقول تعالى فى شأن عيسى : (وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ) (٨)

ولكن رسولنا محمداً صلى الله عليه وسلم يعلن عالمية دعوته وأستأذيته للدينيا ، ونبوته للعالمين ، وختمه للنبيين .

(تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا) (٩) .

(٢) هود : ٢٥ .

(٤) هود : ٦١ .

(٦) الأعراف : ٨٠ .

(٨) آل عمران : ٤٩ .

(١) الشورى : ١٢ .

(٣) هود : ٥٠ .

(٥) هود : ٨٤ .

(٧) الأعراف : ١٠٣ .

(٩) الفرقان : ١ .

(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) (١)
 (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا) (٢) .
 (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ
 النَّبِيِّينَ) (٣) .

وفي الحديث: « كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعث إلى الناس
 كافة » رواه البخارى و « أنا العاقب فلا نبي بعدي » متفق عليه .
 وقد اتفقت الشرائع السماوية في أصل العقيدة بالدعوة إلى توحيد الله تعالى ،
 والإيمان به وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره .

(وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا .
 فَاعْبُدُونِ) (٤) .

(قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا
 اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِن دُونِ اللَّهِ، فَإِن تَوَلَّوْا
 فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) (٥) .

واتفقت في أصول العبادات والأخلاق والتهديب النفسي :

(قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى . وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى . بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا .
 وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى . إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى . صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ
 وَمُوسَى) (٦) .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن
 قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (٧)

(٢) الأعراف : ١٥٨

(٤) الانبياء : ٢٥

(٦) الأعلى: ١٤- ١٩

(١) الانبياء: ١٠٧

(٣) الأحزاب : ٤٠

(٥) آل عمران : ٦٤

(٧) البقرة : ١٨٣

وأكثر الشرائع السماوية لم تتجاوز هذه الأصول: عقيدة، وعبادة، وخلقاً، وبمثلها في التربية النفسية والمعاني الروحية النصرانية شريعة عيسى عليه السلام.

أما الشريعة اليهودية التي أرسل الله بها موسى عليه السلام فقد شملت بعض أنواع المعاملات، إلا أنها كانت محدودة، تحمل طابع بيئة بني إسرائيل، ولم تكتسب صفة العموم والشمول التي تجعلها صالحة لزمان آخر، أو لقوم آخرين، وقد أشار القرآن الكريم في عقوبتهم بتحريم الطيبات عليهم إلى هذا:

(فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ وَبَصَدْتَهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً. وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً) (١).

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «إن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن امرأة منهم ورجلاً زنيا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما تجدون في التوراة من شأن الرجم»؟ قالوا: نفضحهم ويجلدون. قال عبد الله بن سلام: كذبتم، فيها آية الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقال: صدقت يا محمد، فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجما، قال: فرأيت الرجل يجنأ على المرأة ليقبها الحجارة».

أما شريعة الإسلام التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم فإنها جاءت وافية بمطالب الحياة الإنسانية، تسد عوزها، وتحقق لها أهداف العمران في شتى جوانب حياتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فالإسلام عقيدة وعبادة، وخلق وتشريع، وحكم وقضاء، ومسجد وسوق، وهو علم وعمل، ومصحف وسيف، وهذا هو ما نعنيه عندما نقول: «الإسلام دين ودولة».

وقد اكتسبت نصوص الشريعة الإسلامية من المرونة والعموم ما جعل قواعدها

(١) النساء: ١٦٠، ١٦١

ساحة للناس كافة في كل عصر من العصور، تسير عوامل النمو والارتقاء، وتقود الحضارة الإنسانية إلى معالم الحق وسبيل الرشاد، ولهذا أكمل الله بها الدين وأتم النعمة:

(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) (١).

* * *

• الفرق بين التشريع السماوي والتقنين الوضعي:

تحدثنا آنفاً عن كل من القانون الوضعي والتشريع السماوي. وهذا يتبين الفرق بينهما، وقد ذكر هذه الفوارق على وجه التفصيل الشهيد عبد القادر عودة في مقدمة الجزء الأول من كتابه «التشريع الجنائي في الإسلام» ونحن نحمل ذلك فيما يلي:

١ — القانون الوضعي تنظم بشري من صنع الناس، لا ينبغي مقارنته بالتشريع السماوي الذي جاء من عند الله، للفرق بين الخالق والمخلوق، ولن يستوي لدى العقول أن يقارن ما صنعه الناس بما صنعه رب الناس.

٢ — والذين يضعون القانون بشر، يخضعون للأهواء والنزعات، وتتغلب عليهم العواطف البشرية، فينعون تحت تأثير هذه العوامل التي تحيد بهم عن تقدير الحق، والقيام على شؤون الحياة بالقسط، ومهما ارتقى الناس في سلم المعرفة، فإنهم لا يستطيعون أن يدركوا حقائق الأمور، وأن يحيطوا بها خُبراً، وهذا تكون القوانين الوضعية عرضة للتغيير والتبديل، ولا يكون لها مقياس ثابت لحكم، فما هو حلال اليوم قد يصير حراماً غداً، وبذلك تختلف موازين الحياة ومقاييس الخير والشر، وتتلون بتلون الإنسان وتحول ميوله وعواطفه، فتظل الحياة الإنسانية في اضطراب دائم، كما نشاهده اليوم في حياة الأمم التي تحكم بغير ما أنزل الله.

والشريعة وحي الهي منزه عن ذلك كله، فهي تنزيل الحكيم العليم، الذي يعلم

أحوال عباده، وما يصلح معاشهم ومعادهم، وما يحقق لهم الخير في دنياهم وأخراهم (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) (١)، وهو سبحانه منزه عما يعترى الخلق من القصور والنقص (لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى) (٢). وقد بينت الشريعة الإسلامية الأصول الكلية التي تقوم عليها حياة البشر، ولا سبيل إلى الأخذ فيها بالرأى المجرد عن الدليل والنبي صلى الله عليه وسلم مع عصمته لا يتبع إلا الوحي (إِنْ أَتَيْتُمْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيْكُمْ) (٣)، ولا يكون حكمه إلا بما علم عن الله (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) (٤)، وانسراع التشريع من أيدي البشر، ورده إلى الله ورسوله، يضع لنا شريعة ربانية ثابتة المقياس لا يعترها خلل أو قصور.

٣ - والقانون الوضعي نظام محدود القواعد، يلبي حاجة الجماعة لتنظيم حياتهم الحاضرة، ويتطور بتطورها، نشأ بادية ذي بدء في نظام الأسرة، ثم في نظام القبيلة، ولم يتحول إلى نظريات علمية إلا في القرن التاسع عشر.

والتشريع السماوي بعامة يولد متكاملًا وافيًا بمطالب الحياة، محكم النسيج، صافي المورد.

٤ - وقواعد القانون الوضعي مؤقتة لجماعة خاصة في عصر معين، فهي في حاجة إلى التغيير كلما تطورت الجماعة وتجددت مطالبها.

وقواعد الشريعة الإسلامية بصفة خاصة لم تأت لقوم دون قوم، أو لعصر دون عصر، ولكنها قواعد كلية ثابتة مستقرة، تسد حاجة الجماعة وترفع مستواها في كل عصر، وقد مر على الشريعة الإسلامية زهاء أربعة عشر قرناً من الزمان، تغيرت فيها أوضاع الجماعات، واندثرت فيها مئات القوانين والأنظمة، وانقلبت

(٢) طه: ٥٢

(٤) النساء: ١٠٥

(١) الملك: ١٤

(٣) الأنعام: ٥٠

مبادئها رأساً على عقب، ولا تزال تلك الشريعة غضة صالحة لكل زمان ومكان، تحمل نصوصها عناصر النمو والارتقاء.

٥ — والقانون الوضعي لا يتناول سوى المعاملات المدنية، في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية التي تقوم عليها سلطة الدولة إذا استثنينا ما يتصل بالعلاقات الدولية، ولا يمت بصلة إلى عقيدة التوحيد ومقتضياتها.

والشريعة الإسلامية تتناول الإيمان بالله ورسله وعالم الغيب، وصلة العبد بربه، وسلوكه الأخلاقي، وأنظمة الحياة المختلفة في شتى مرافقها.

٦ — والقوانين الوضعية تهمل المسائل الأخلاقية، وتقتصر المخالفة على ما فيه ضرر مباشر للأفراد، أو إخلال بالأمن والنظام العام، فلا تعاقب القوانين الوضعية على الزنا إلا إذا أكره أحد الطرفين الآخر، أو كان الزنا بغير رضاه رضاء تاماً، لأن الزنا في هاتين الحالتين يمس ضرره المباشر الأفراد، كما يمس الأمن العام، وأكثر القوانين الوضعية لا تعاقب على شرب الخمر، ولا تعاقب على السكر لذاته، وإنما تعاقب السكران إذا وجد في الطريق العام في حالة سُكر يَبِّن، فالعقاب على وجوده في حالة سكر في الطريق العام، لأن وجوده في هذه الحال يعرض الناس لأذاه واعتدائه، وليس العقاب على السكر لذاته باعتباره رذيلة، ولا على شرب الخمر باعتبار أن شربها مضر بالصحة، مُذهب للعقل، مُتْلِف للمال، مُفسِد للأخلاق.

والشريعة الإسلامية، شريعة أخلاقية، وليست الأخلاق في الإسلام أدباً يحمل صاحبه، ولكنها التزامات من واجبات الدين.

والأخلاق في الإسلام غاية تربوية للعبادات، والتزام أدبي في المعاملات، يجعل حياة الناس قائمة على المعروف والحسنى، وقد حث الإسلام على أمهات الفضائل الإنسانية ودعا إلى المثل العليا، وأثنى على مكارم الأخلاق، وقال الله في نبيه صلى الله عليه وسلم: (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ) (١)

٧ — تفقد القوانين الوضعية سلطتها على النفس البشرية، لأن سلطة العقوبة